



قسم الحقوق

النطاق المادي للقانون الدولي للإنساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. ساعد العقون

إعداد الطالب :
- مختاري ايمان
- عراشي مليكة

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. صدارة محمد
-د/أ. ساعد العقون
-د/أ. لحول دراجي

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرًا رَشَدًا))

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

شكري الأول لله جل و علا الذي أوجب الشكر على عبده لكي ينال ذكره
﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ في قوله تعالى

البقرة:152

أعترافاً و فضلاً و شكراً و تقديراً لأستاذي الفاضل : **العقون ساعد**

الذي فتح أمامنا أفاق التعليم و سعيه من وهلة تدريسه لنا و الذي لم يبخل
على شيء لا من وقته و لا من عمله و لا من قراءته و آرائه النيرة

فلك منا خالص الإحترام و الشكر مرة أخرى أستاذي.

و كما شكر كل أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية



إلى من عاش أصعب حياة لأعيش أملها إلى من يعيش في قلبي ، وتشاركني
ذاكرة كل لحظة من حياتي إلى **والدي** رحمه الله.

إلى من كانت الجنة تحت قدمها ، وكان توفيقني ونجاحي إلا برضاها ودعائها إلى
والدي حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى إخوتي و إلى أختي العزيزة **خلود وفاطمة**

إلى صديقتي **إلهام**


إلى كل العائلة الكريمة والأهل و إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

ملیكة



اهدي تخرجي ونجاحي إلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي
إلى سندي في الحياة و هو العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى
ما انا عليه **والدي** حفظه الله و أطال في عمره
و إلى الطاهرة الساجدة العابدة لله والتي حفنتي بتراويل دعواتها الطاهرة وعلمتني
الصمود مهما تبدلت الظروف إلى أعلى ما في الوجود الذي صنعت مني رجلاً قادراً
على مواجهة الحياة وأن أكون شيء في الحياة **أمي** حفظها الله و أطالها في عمرها
و اخوتي الذي عشت معهم أجمل لحظات الحياة حفظهم الله و أدامنا لبعض.

إيمان



مقدمة

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني ذو قانون خاص بالنزاعات المسلحة، فإن تطبيقه يتوقف عمى وجود حالة نزاع مسلح. وبما أن القانون الدولي الإنساني يميز بين أنواع النزاعات المسلحة - فمنيا ما يكتفها على أنها نزاعات مسلحة دولية وأخرى يعتبرها داخلية وغيرها ينظر إليها باعتبارها مجرد أعمال عنف عرضية أو اضطرابات وتوترات داخلية لا ترقى لوصف نزاع مسلح داخل فإنه من الضروري البحث في النطاق المادي لقانون الدولي الإنساني والذي من خلال سيتم تحديد ماهية النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تكون خاضعة لاختصاص و تلك التي تستبعد من ذلك الاختصاص، أي التي تظل خاضعة لسلطان القانون الداخلي.

وسيتضح من البحث في هذا الجزء بأن المنازعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولين الإضافيين تنقسم إلى قسمين رئيسيين، أولهما النزاعات المسلحة الدولية والتي تم النص على (الداخلية) والتي وردت أحكامها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ، أحكامها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م، وثاني من النزاعات المسلحة غير الدولية 1949 م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م¹.

¹ بجدد الإشارة إلى أن الفقه التقليدي، وفي إطار المفهوم التقليدي للحرب، كان يميز بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة وهي:

أولاً: الحرب **WAR** : والتي كانت تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر هذه الحرب تخضع لقانون الحرب، وكان قانون الحياد يطبق لي العلاقة بين المحاربين وبين غير المحاربين.

ثانياً: الحرب المدنية **CIVIL WAR** وهي الصراع المسلحة الداخلي، أي الذي يقع داخل دولة واحدة بين الحكومة وبين الثوار أو المتمردين، وهذه الحرب كانت تخضع لسلطان القانون الداخلي، أما إذا اعترفت سلطة الدولة للثوار بصفة المحاربين فإن هذه الحرب تخرج من سلطان القانون الداخلي وتخضع لقانون الحرب، كما أنه إذا تم الاعتراف للثوار بصفة المحاربين من قبل الدولة ثالثة فإنه يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهم.

ثالثاً: الانتقام المسلح: **ARMED REPRISALS**: وهو نوع من العمليات القتالية بين الدول لا ترقى لمستوى الحرب، نظراً لمحدودية أهدافها ومدتها، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب، أنظر د سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 2002، ص 270-271.

أنظر كذلك:

Humanitarian Law, Edward Elgar Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Publishing Limited, 2013, p. 11.

كما أنه سيتبين بأن هناك نوع آخر من النزاعات المسلحة، يضاف من قبل الفقه غير منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لقانون الدولي الإنساني، يصعب وصفه و فيما إذا كان نزاع دولي أم داخلي وذلك بسبب تداخل بعض العناصر والمعطيات، وهو ما يعرف بالنزاعات المسلحة المدولة.

لذا، فإن التركيز في هذا البحث سينصب على تحديد مضمون هذه النزاعات والذي من خلاله سيتم تحديد النطاق المادي لقانون الدولي الإنساني والى تمييز النزاعات الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر عن تلك الخارجة عن اختصاصه، حيث سيتم التعرض بالتفصيل للنزاعات والأوضاع التالية:

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية والتي تضم الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح النزاعات المسلحة فيما بين الدول بحالات الاحتلال الكمي أو الجزئي حتى ولو لم تواجه بالمقاومة ومنازعات التحرر الوطني المسلحة أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية.

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية أو المعروفة باسم النزاعات المسلحة الداخلية، وهي إما أن تكون عامة معرفة تعريف رسمي وفقاً لما ورد في المادة الثالثة.

ثالثاً: كما أن هذا البحث سيتطرق لبعض الحالات التي يستخدم فيها العنف ولكن لا يسميها القانون الدولي الإنساني كالأضطرابات والتوترات الداخلية.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه التقسيمات للمنازعات المسلحة، فإنه من الضروري توضيح الرأي بشأن جدوى وأهمية وجود هذه التقسيمات أصلاً.

فتقسيم النزاعات المسلحة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، محددة بمعايير موضوعية طبقاً لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م، إلى دولية أو غير دولية يؤدي إلى ترتيب أثر قانوني خطير يتمثل في اختلاف القواعد القانونية المطبقة على كل نوع، فالنزاعات المسلحة الدولية ستطبق بخصوصها أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط (فمثلاً ستطبق بشأنها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م وليس البروتوكول الثاني) في حين أن النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) فإنها ستخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بهذه النزاعات فقط (حيث ستطبق بشأنها مثلاً أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، وليس البروتوكول الأول، وذلك يعتبر غير متوافق مع الغرض الإنساني لقانون الدولي الإنساني، حيث يفترض تطبيق مجمل مضمون وقواعد القانون

الدولي الإنساني على جميع صور النزاعات المسلحة وبصرف النظر عن أي معيار شكلي آخر يتخذ كأساس للتمييز فيما بينها، وفي الحقيقة فإن هذه التفرقة علاوة على أن تبطل الغرض الإنساني لقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوع تلك النزاعات وماهيتها، فإن استمرار التمسك بها في الوقت المعاصر أصبح أمراً غير مقبولاً خاصة بعدما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الدراسة التي أعدتها بشأن تحديد القانون الدولي الإنساني العرفي¹

بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية معظمها قابلة لتطبيق على كل النوعين من النزاعين²، أي أن هذه التفرقة أصبحت في الوقت المعاصر متعارضة مع شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني المكتسبة للصفة العرفية.

¹ لمزيد من التفاصيل بشأنها أنظر جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص xxxviii، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر www.ivrc.org وأنظر كذلك ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه سوزان كار، لينسي كامرون توماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، ص 17.

² أ د نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2010، ص 183.

الفصل الأول: النزاعات المسلحة الدولية

لقد تأسس القانون الدولي لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه مثل مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الأولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد.

ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

وقد قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة الدولية ضمن النصوص الدولية

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية:

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يجب تحديد تعريف للنزاع المسلح الدولي، وتبيان أهم أشكاله، إلى جانب تحديد القواعد الواجبة التطبيق على أطراف النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وأشكاله

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى فكرة النزاع المسلح من جهة، والدولي من جهة أخرى، إلى جانب تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع¹، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح وذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا² ولعل الراجح فقها وعملاً الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولاً لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفاً من طرفي النزاع المسلح

¹ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 274.

² Gary D. Solis : **THE law of armed conflict: international humanitarian law in war**, Cambridge University Press, 2010, P.170

حال عدم اتصاف الطرف الآخر بوصف .الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة¹ .

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب² هذه الحالة الأخيرة التي سنناقشها في ظل الحرب الأهلية-

ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف - لا يتفق - بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى³ . ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسله للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين⁴ ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع - المنازعات الدولية " المجلد الأول "قانون. الحرب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 25.

² مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس " القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار. نشر، ص 90.

³ رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية. العامة للكتاب، 1982، ص 175.

⁴ محمود سامي جينية، بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة، 1943، ص 01.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

تعريف أبو هيف " : نزال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي .كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر¹ "

ويعرفه غانم " :صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه .الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة² "

كما يعرفه الشافعي بأنه " :صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية .وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي³ "

ويعرفه العوضي على أنه " : صراع أو نزال باستعمال القوة المسلحة بين الدول .بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية⁴ "

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح-أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات - اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهومى الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول،

بهدف التغلب بعضها على بعض⁵ "، وتعرف أيضا على أنها، " تتصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول -أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى- يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية"، وقد جرى العمل في محاكم كثيرة من الدول حتى الحرب العالمية الأولى على التمييز بين الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني فالأول أعمال حرب أو نزال مسلح ينشب بين الدول ولا يترتب عليه وجود حالة الحرب القانونية، بل تستمر الدول في

¹ صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 817.

² محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1966، ص 715.

³ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 439.

⁴ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 9.

⁵ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل / النطاق الزمني - ط0 القاهرة :دار النهضة العربية، 2002، ص 18.

علاقتها السلمية قبل وأثناء وبعد النضال المسلح، كما تستمر السلطات السياسية في هذه الدول وكذا رعاياها في التعامل مع الطرف الآخر طبقاً لقواعد العلاقات الدولية كما هي معروفة بين الدول في زمن السلم، وذلك على عكس الثانية التي تقطع فيها العلاقات السلمية وتحكمها قواعد قانون الحرب.

كما استمر القضاء بعد الحرب العالمية الأولى في التمييز بين وجود الحرب بالمعنى المادي ووجودها القانوني، وفي حقيقة الأمر كما يذهب بعض الفقه¹ فإن كل حرب تتطوي بالضرورة على نزاع وعنفي، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضرورة على الحرب، فالحرب بهذا المفهوم تستغرق النزاع، ولا يستغرق النزاع الحرب.

وإن كان هناك اختلاف في مدلول النزاع المسلح من ناحية كونه حالة واقعية أو حالة قانونية فإن النتائج المترتبة على الحالتين يجب ألا تختلف، فالنزاعات المسلحة

مسألة واقع وآثارها لا تتوقف على كونها أعمال عدائية صدر بها إعلان رسمي، فهي توجد وتحدث آثارها منذ بدء الأعمال العدائية والنتائج المترتبة عليها واحدة دائمة.

نافلة القول إن النزاع المسلح الدولي - الحرب بمفهومها التقليدي - يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالإستسلام أو باتفاق صلح² فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشترك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم إقرار أحدهما بحالة الحرب أو كليهما.

وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين، محدودة وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 82.

² أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق،

2004، ص 102.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد ومسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة.

إنه من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم خصائص الحرب وهي:

- 1) الحرب صراع مسلح بين الدول، حيث أنها دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة¹، أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها ببدء على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.
- 2) اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب، باعتبارها صراع مسلح، عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنافسية في دائرة القانون الدولي العام. ونقصد بذلك، بصفة خاصة، كل من الأعمال القسرية، من جانب، والأعمال الانتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر².
- 3) اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.³

ثانيا: أشكال النزاع المسلح الدولي

يأخذ النزاع المسلح الدولي، أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا (مادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع. غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا، وكان ميثاق بريان - كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان،

¹ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 مصر: دار الجامعة الجديدة، ص 42.

² حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 19.

³ نفس المرجع، ص 39.

ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس¹. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 02، الفقرة 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة . وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدواناً أم لا.

وفي عام 1950 أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952، و فشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314، بتاريخ 14/12/1974، والذي عرف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له² ، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

ويجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر، والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، وذلك في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها³ ويعتبر الإرهاب الدولي، أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية علم 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية

¹ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 338.

² إبراهيم زهير الدراجي، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002، ص 912-906.

³ محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 0222،

التي ترتكب أعمالاً مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدولي، حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداماً للقوة ضد نيكارجوا¹

الفرع الثاني: القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد اهتم الفقه التقليدي بمسألة الحرب، فعكف على دراستها وصياغة النظريات القانونية لتأصيلها، وكان ذلك طبيعياً في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي وأفكاره ومبادئه التي كانت تقوم على فكرة السيادة المطلقة للدولة حيث رتبت لها الحق في اللجوء إلى الحرب، وكان القانون التقليدي يشترط مجموعة من الشروط للقول بقيام حالة الحرب.

أولاً: بداية النزاع المسلح الدولي وانتهائه في القانون التقليدي

(1) **بداية النزاع المسلح الدولي (إعلان الحرب):** نهض القانون الدولي التقليدي على أساس من اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن من ثمة أن ترتب آثاراً قانونية، في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها (خصومها)، ببدء العمليات الحربية، ونظراً إلى أن قيام الحرب تتبعه تغييرات في علاقات الدول المتحاربة، يترتب عنها حقوق و التزامات دولية جديدة، وجب توافر ذلك الإعلان، فضلاً على أن مبادئ الأخلاق تقتضي على الدول بأن لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة دون إخطار أو إعلان سابق² وهو ما يبعث على البداية الفعلية لحالة الحرب بمعناها القانوني³، فقد تبنت مثلاً اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرفة إياه بأنه " إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلن للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية" ، و هو نفس ما تضمنته فيما قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899، التي تعلقت بقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالة اندلاع الحرب، خلافاً لاتفاقية لاهاي الرابعة للعام

¹ نفس المرجع، ص 35.

² محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 198.

³ سعيد سالم جويلي، ص 12.

1907 التي لم تتضمن تلك الإشارة لأنها وضعت أساساً لتطبق زمن الحرب، و المعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 و حتى التي اندلعت بعدها¹ ، كانت دون إعلان حرب أو سابق إنذار و اتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور و التعامل معه إذ لا يعقل، في الحقيقة، أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سبباً في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عنها².

من جهة أخرى لقد تضمنت كل من اتفاقية جنيف لعام 1906 و اتفاقية لاهاي لعام 1907 بالذكر الحالات التي لا تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقيات، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها و هي الحالات التي لا يكون فيها أحد الأطراف المتحاربين طرفاً، و يعرف هذا الشرط بمبدأ المشاركة الجماعية أو مبدأ التضامن التي نصت عليه فقرات غريبة، كما علق عليها الأستاذ جان بكتيه³ ، تقضي بأن التزامات المعاهدة لا تطبق أثناء النزاع إلا إذا كان جميع الخصوم قد صادقوا أو انضموا إلى الاتفاقيات و بالطبع فإن النزاع المقصود . هنا هو الحرب الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر⁴ .

و في خلال الحرب العالمية الأولى كان للدول الضالعة في النزاع إمكانية الهروب من التزاماتها لمجرد أن منتيجرو Monténégro لم تكن من بين الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات، و لحسن الحظ لم تستغل الدول ذلك⁵ .

(2) انتهاء النزاع المسلح الدولي

إن توقف الأعمال العسكرية بين الأطراف المتحاربة بمناسبة النزاع المسلح الدولي ليس مؤداه دائماً إنهاء حالة الحرب في حد ذاتها فيجب إذا التمييز، بناء على ما استقر عليه القانون الدولي العام، بين الاتفاقيات التي من شأنها فحسب وقف حالة النزاع المسلح الدولي مع إمكانية عودة

¹ نفس المرجع، ص 077

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 0117، ص 22

³ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن : دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر . بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 63.

⁴ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 33.

⁵ du sort des blessés et PICTET (J-S), (Ed), **Commentaire I La Convention de Genève** (Pour l'amélioration internationale de la Croix rouge, Genève, 1956, des malades dans les forces armées en campagne), Comité

الأطراف المتحاربة إلى الاضطلاع بالأعمال العدائية مرة أخرى من جهة، و الاتفاقيات التي من شأنها إنهاء حالة النزاع المسلح تماما بانقضاء الحرب نهائيا من جهة أخرى.

أ) وقف النزاع المسلح الدولي:

تتعد الصور التي قد تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة.

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وإن اتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبنى عليها¹ ، فالوقف المؤقت لإطلاق النار و اتفاقيات الهدنة تنتم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها، خلافا لحالتي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري، الصادر بإرادة منفردة و استثنائية من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الأمم المتحدة.

***وقف إطلاق النار المؤقت:** لا يستغرق النطاق الجغرافي لوقف العمليات العدائية، بموجب اتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار، كقاعدة عامة، إلا جبهة واحدة أو جبهتين على الأكثر من جبهات القتال دون غيرها كما أنه يسري فحسب لتوفير المناخ المادي المناسب لأجل تمكين المنظمات الإنسانية الحكومية منها و غير الحكومية من الاضطلاع بجمع ونقل القتلى و الجرحى و المرضى و الغرقى من ميادين القتال البرية و البحرية، و بذلك يكون مؤداه الانقطاع المؤقت و المحلي للمواجهات المسلحة في أحد ميادين القتال دون سواه.

و بما أن الاتفاق المؤقت لوقف إطلاق النار يعد في أصله اتفاقا دوليا كان من شأنه أن أخضع للقواعد القانونية الخاصة المقررة بشأن الاتفاقيات الدولية على وجه العموم من حيث الانعقاد الآثار، النفاذ و الانقضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يفترض إستفائه لإجراءات

¹ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 232.

التصديق، حيث أن نفاذه ينعقد فقط، بحسب الأصل العام، بمجرد التوقيع عليه . من جانب الأطراف المتحاربة¹.

***الهدنة العامة أو الشاملة:** تعرف الهدنة بأنها تعليق للعمليات العدائية على كل الجبهات بين الدول المتحاربة دون أن تنهي النزاع²، وكانت الاتفاقية الخامسة لعام 1907، قد حددت في موادها من 37 إلى 41 شروطها.

والهدنة قرار سياسي يصدر عن السلطة السياسية صاحبة الاختصاص، وقد تكون محددة المدة كما يمكن أن تكون مفتوحة، على أن يحدد في نص قرار الهدنة ما يحظر ارتكابه من أفعال قد تلغيها ويستأنف القتال بعدها. ويجب على من يود استئناف القتال أن (يبلغ الطرف الآخر بذلك إلا في الحالات الطارئة) مادة 40 من اتفاقية عام 1907 .

ويرى شارل روسو أن الهدنة قد تكرر وضع احتلال لإقليم ما، إلا أن هذا الاحتلال ما هو إلا "احتلال تعاقدى لأنه يستند إلى وثيقة قانونية"³، فهو لا ينقل سيادة إنما يجيز ممارسة الاختصاصات المعترف بها عادة للمحتل (لهذا السبب يعد ضم الجولان من قبل إسرائيل غير ذي مفعول على الساحة الدولية، كما أن اتفاق الهدنة المعقود عام 1949 بين الطرفين السوري والإسرائيلي لم يمه النزاع المسلح بينهما، واتفاق وقف إطلاق النار لعام 1974 لم يغير من هذا الوضع القانوني).

*الاستسلام بلا قيد أو شرط:

وهي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة، دون أي قيد قانوني أو التزام من قبل المنتصر تجاه المهزوم، وهذا ما حصل مثلا مع ألمانيا حيث جاءت اتفاقيات الاستسلام الموقعة في Reims بتاريخ 1945/05/07 و Berlin في 1945/05/08⁴، خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، وبالصورة

¹ رشاد عارف السيد، أشكال اتفاقيات وقف القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، القاهرة، 1982، ص 160.

² كمال حماد، مرجع سابق،

³ شارل روسو، القانون الدولي العام. القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987، ص 358 و 359

⁴ كمال حماد، مرجع سابق، ص 70

نفسها تم عقد اتفاقات الاستسلام اليابانية في 14/08/1945 و 02/09/1945 وهذا ما كانت تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف حربها عليه.

وحل الاستسلام بلا قيد أو شرط محل الفتح *conquête* والذي يعني قانونا الضم القانون *annexion* ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بأي قيمة قانونية للفتح كأساس، لضم إقليم من قبل إقليم آخر، لذا تعتمد القوات الفاتحة عادة إلى تدمير الطرف الآخر وإملاء شروطها عليه لكن دون أن تضم أراضيها.

***اتفاقات الصلح:** وهي الاتفاقات أو المعاهدات التي تبرم عادة بعد اتفاقات الهدنة التي توقف الاقتتال

فعليا¹ ، وتنزل هذه الاتفاقات بمنزلة النهاية القانونية للنزاع المسلح القائم بين الأطراف المعنية (تعد اتفاقيات السلم، المعقودة بين مصر وإسرائيل في 26/03/1979 وبين اتفاقية الأردن وإسرائيل في 24/09/1994 واتفاقية أوصلو 1992 نموذجاً معاصراً عن هذه الاتفاقات .) ورغم أن هذه الاتفاقات تحل حالة السلم مكان حالة الحرب، وتعيد أو تمكن الأطراف المعنية من إقامة علاقات دبلوماسية إن شاءت ذلك .

كما يمكنها أن تغير الحدود الدولية بمنح أحد الأطراف إقليما ما أو جزءاً من إقليم، إلا أن أثرها الأهم يبقى الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد نصت في مادتها 117 على ضرورة الإفراج عن الأسرى " بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، كما نصت هذه المادة على ضرورة القيام بهذه الإعادة حتى لو لم تشر اتفاقية السلم المعقودة بين المتحاربين إلى هذه النقطة.

(ب) انقضاء النزاع المسلح الدولي.

وهي الصورة التي تلجأ من خلالها الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية الدائرة بينها، فيتوقف بذلك تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ليحل محله القانون الدولي للسلام.

وهنا نميز بين الصورة الرضائية للانقضاء، وتكون بصفة اتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلام، الثنائية أو الجماعية، إذا تعدد أطراف النزاع المسلح، تعقد

¹ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 804.

من أجل إنهاء مجمل العمليات العدائية القائمة بالقدر الذي قد ولده توازن القوى بينهم في أعقاب المعارك الحربية، إلا أنه في حقيقة الأمر لم تتطرق الصكوك التي تنظم قانون النزاعات المسلحة الدولية بالنص على قواعد نظم هذه الاتفاقيات، مما يجعلها بحسب طبيعتها التعاهدية خاضعة للضوابط التي استقرت في شأن تنظيم المعاهدات الدولية و على الأخص لمعاهدة فيينا لعام 1969.¹

وهناك الصور القهرية لانقضاء النزاع المسلح الدولي، و تكون من خلال انقضاء النزاع المسلح بالإرادة المنفردة للدولة المنتصرة أو بصدور قرارات ملزمة عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع، وهي:

(1) الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

(2) مجموع الميليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.
- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.
- حمل السلاح بصورة مفتوحة.
- التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

(3) سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة، وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يعرف ب levé en mass ويعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى حرب، لهم ما لأسرى الحرب من حقوق وما عليهم من واجبات مادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

¹ على صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 277.

وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى¹ قد أضافت إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الآتية:

(1) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(2) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

(3) أفراد الطواقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

على أن عدم كفاية الحماية التي قررتها المادة 2، المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949. واقتصارها على تأمين "المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"، كان قد دفع بالأطراف المتعاقدة في الملحق الأول لعام 1977 لتبني المادة، 14 فقرة 3، لتخفف من الشروط الواجب توافرها في الميليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة، لتفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك بمستطاع فلا بد من حمل السلاح علناً في مثل هذه المواقف.

(1) مفهوم الجيوش النظامية : هي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية . لكن ماذا عن الدول الناقصة والمقيدة السيادة، وما هو الوضع القانوني للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي:

(2) الدول الناقصة السيادة : يأخذ نقص السيادة أشكالاً متعددة منها الحماية والانتداب والوصاية .² أما عن الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، فقد انتهى بحلول الوصاية .

نظاماً كرسته الأمم المتحدة منذ قيامها، ومجلس الوصاية لا يعمل حالياً لخلو جعبته من المهام التي أوكلت إليه عند إنشائه بعد استقلال إقليم بالاو، لكن ذلك لا يمنع الأمم المتحدة من أن

¹ وهذا ما أكدته المادة 04 من الاتفاقية لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

² زال نظام التبعية مع زوال الإمبراطورية العثمانية في بداية القرن الماضي.

تعيد تفعيل هذا النظام ثانية إذا ما قررت تعديل الميثاق في مادته 76 والتي كانت قد حددت هذه الأقاليم، وفي هذه الحالة تنزل النزاعات المسلحة القائمة بين الدولة الوصية والموصى بها منزلة نزاعات مسلحة دولية إذا توافرت في المقاتلين الشروط المذكورة أعلاه ذلك لأن عدم تمتع إقليم ما بالسيادة الكاملة لا يعني عدم قدرة مقاتليه على تشكيل وحدات مستقلة قادرة على الخضوع للضوابط التي وضعها كل من قانوني جنيف ولاهاي أما فيما يتعلق بالحماية فالنزاع المسلح بين الدولة الحامية والمحمية هو نزاع مسلح دولي وليس حرباً أهلية.

4) الدول المقيدة للسيادة :

وهي دول وضعت نفسها في حالة قانونية تعاقدية تثبت حيادها الدائم، حيث لا يجوز لها أن تدخل أي نزاع مسلح إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولا يعد إعلان دولة محايدة حياً دائماً دائماً كونها دولة حامية وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما خروجاً على هذا الحياد، وكانت الدول المحايدة حياً دائماً، دائم وهي : النمسا 1955، سويسرا 1815، الفاتيكان 1929، لاووس 1962 كوستاريكا 1983، مالطا 1981¹، قد تبنت مواقف مختلفة بشأن الإسهام في جهود الأمم المتحدة لتطبيق مفهوم الأمن الجماعي، فقبل قبول سويسرا كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة عام 2002، كانت هذه الأخيرة ترفض ذلك كونها كانت تفسر الاشتراك في تمويل أو إرسال قوات للقتال تحت لواء الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع عملاً حربياً يخرجها عن حيادها، في حين لم تفسر النمسا هذا الالتزام على النحو نفسه.

لكن النزاع يبقى نزاعاً مسلحاً دولياً في كل هذه الحالات، ولا تعد الإجراءات التي يمكن للدول المحايدة اتخاذها في إطار تأمين الدفاع عن النفس خروجاً على مفهوم الحياد.

المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور ترتكز أساساً في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيراً النزاعات المسلحة الجوية

الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية

Public", 6 édition, 1999, International¹ Nguyen QUOC DINH et Patrick DAILLIER et Alain PELLET, In "Droit PP. 942

وأيضاً: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط. 0. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 680.

لقد حددت الاتفاقيات وخاصة اتفاقية لاهاي مفهوم النزاعات المسلحة البرية سواء من حيث التعريف أو من حيث تحديد نطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية 18/10/1907 قد عرفت المحاربين بأنهم "أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية¹:

أ - أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ،

ب - أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

ج - أن تحمل الأسلحة علناً

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو...دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية".

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها "الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو²"، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حياداً دائماً أم مؤقتاً.

ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام 35، واتفاقات الهدنة مادة 36 إلى 41، كما حددت سلطات المحتل (المواد 42 إلى 56) ، كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية مادة 45، وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية مادة 56.

¹ على صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 277

² بدأ هذا التحريم في دليل أكسفورد حول الحرب البرية، مادة 04، لعام 1880، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة قرص صلب، Droit International Humanitaire، باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996/12/31.

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حياداً دائماً أم مؤقتاً، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1917،¹ قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلاً انتهاك حرمة أراضي تلك الدول¹، كما يتمتع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنو هذه الدول محايدين²، إلا إذا ارتكبوا أعمالاً عدائية تخرق هذا الحياد³، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم (مادة 05 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالباً ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حياداً تاماً إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية، وخرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973. ويؤكد الأستاذ شكري⁴ أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسورية تهماً بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية.

وأخيراً لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافاً وأشخاصاً محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير⁵، والهجمات العشوائية⁶ وتدمير الأعيان المدنية⁷ والثقافية وأماكن العبادة⁸، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

¹ مادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام، 1907 والتي أكدتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

² المادة 01 من هذه الاتفاقية.

³ المواد 16 و 17 من اتفاقية لاهاي.

⁴ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 574

⁵ مادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

⁶ مادة 51 فقرة 9 من البروتوكول الأول لعام 1977

⁷ مادة 52 من البروتوكول الأول.

⁸ مادة 53 من البروتوكول الأول.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحدي نطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة وفي فضاءه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية¹، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني²، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب والأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخيبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد

الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية³ كما³ كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة⁴، ذلك أن هذه هذه المناطق ليست تابعة سياديا للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات

¹ عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، في البحار، والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات (ز-ح) السفن الحربية والسفن المساعدة، إضافة إلى الفقرة (ط) التي عرفت السفن التجارية / انظر نص هذا الدليل في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، ص 87-130.

² عرفت المادة 13 فقرة من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع".

³ مادة 36 من دليل سان ريمو.

⁴ مادة 10 فقرة (ج) من دليل سان ريمو

ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول .المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية¹ .

أما القوات البحرية (وهي مضائق صناعية تصل بين بحرين حرين)، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية لعام ، والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

-تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد علّقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين، 2 تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950.

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة (أ و ب) والمواد 14 و 15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يأتي:

1) ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.

2) موطنًا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.

3) المياه المحايدة وهي : المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقتها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتتص المواد من 112 إلى 117، من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة(في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة.)

¹أنظر المواد 35 و 36 من الدليل.

ثالثاً: الحصار والحرب البحرية

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجاً. وكان دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده من (93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار حيث يعد، إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطاً لنفاذه ومدته ومكانه ونطاقه مادة 94، وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار (مادة 98)، وإمكانية رفع الحصار مؤقتاً (مادة 101)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 1856/04/16 كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعلياً ومدعوماً من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصاراً على الورق أي غير مقبول غير شرعي¹.

رابعاً: حق الاغتنام

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقية حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة. ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين. لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة 1) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام.

وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907، في مادتها 03، ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها 34، سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع. وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة. ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام،

¹ انظر المواد 35 و 36 من الدليل

ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

وكان إعلان باريس للحرب البحرية لعام 1856، والذي يعد جزءاً من القانون الدولي العرفي، في بنده الثاني والثالث قد أرسى قاعدتين تنص الأولى على أن علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو، والثانية تنص على أن العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة بضائع محايدة، وهكذا فإذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة أما إذا وجدت بضاعة معادية على سفينة محايدة فلا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها.

الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة الجوية

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها¹، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقتها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات. المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات².

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة الجوية

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضائق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأريخبيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق (مادة 23 و 24 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار. ويمكن أن تجري هذه

¹ المادة 13 من قواعد الحرب الجوية لعام، 1923، غير أن هذه القواعد لم يتم اعتمادها بعد كقواعد ملزمة، نصها في مرجع سابق القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص 133-144.

² كان دليل سان ريمو قد عرف في مادته 02 فقرة الطائرة الحربية والطائرة المساعدة، والفقرة الطائرة المدنية، والفقرة طائرة الخطوط، أما الطائرة الطبية فقد عرفتها ومن أجل المزيد من التفاصيل حول حماية الطائرات الطبية انظر المواد من 09 إلى 22 من البروتوكول الأول قرص صلب

. . International Humanitaire، Droit

العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة " لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وياؤها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية مادة 36 من دليل سان ريمو.

على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة مادة 09 من دليل سان ريمو.

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة الدولية ضمن النصوص الدولية

جاء النص على أحكام ومضمون النزاعات المسلحة الدولية في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وفي المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وطبقا للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م فإن صور النزاعات المسلحة الدولية تنحصر في الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر حالات الاحتلال الكمي أو الجزئي حتى لو لم يواجه بمقاومة مسلحة. في حين أضافت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م "حروب التحرير الوطنية" كصورة من صور النزاعات المسلحة الدولية. وعليه، فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول صور النزاعات المسلحة الدولية طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في حين يتناول المطلب الثاني صور النزاعات المسلحة الدولية طبقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949م

تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أنه:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.¹

كما تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكمي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته.

¹ د مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 2013م، ص45.

فالصورة الأولى من صور النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة هي "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". و نلاحظ هنا تأكيد المادة المشتركة، و الاتفاقيات الأربع بشكل عام، على أن نطاقها المادي يسري على كل اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، وأنه لا ينحصر فقط، كما كان الوضع عليه في اتفاقيات لاهاي لعام 1997م على الحرب المعلنة أو "القانونية" التي يشترط لوجودها القانوني قيام الأطراف المتحاربة بإعلان حالة الحرب و الاعتراف بها. وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الثانية المشتركة من خلال إضافة عبارة "أو أي اشتباك مسلح" وعبارة "حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". فوفقاً لهذا النص فإن الحرب القانونية تعتبر صورة واحدة، وليست الوحيدة، من صور النزاعات المسلحة الدولية في الوقت المعاصر. وهذا ما أكدته كذلك القضاء الدولي، على سبيل المثال، في حكم المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية Tadic بأنه "وبكل بساطة يوجد نزاع مسلح دولي" عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول.¹

وعليه، فإن الاتفاقيات تطبق في وقتنا المعاصر بمجرد اندلاع العمليات الحربية وليس فقط عند إعلانها رسمياً. وحسناً فعلت الاتفاقيات بعدم حصر انطباقها على الحرب القانونية التي تحتاج لإقرار وجودها من الناحية القانونية اتخاذ إجراء الإعلان من قبل أطرافها و الاعتراف بوقوعها، لأنه لو استمر الوضع على ذلك لكان بإمكان أطراف هذه الحرب استبعاد تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على حربيهم بمجرد عدم اعترافهم أو إعلانهم لها وبالتالي تصبح تلك الحرب فوضوية وبدون قيود مما قد يؤثر سلباً على ضحايا الحرب وعلى حقوق الإنسان بشكل عام.

أما الصورة الثانية من صور النزاعات المسلحة الدولية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة فهي حالات الاحتلال الجزئي أو الكمي حتى لو لم تواجه بمقاومة مسلحة. ويقصد بالاحتلال "قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى بالقوة المسلحة،² "أيا كانت مدته أو

T.94-1-AR72 (Appeal chamber, ICTY) 1.¹ The prosecutor v. Tadic (Appeal on jurisdiction) 20 Oct. 1995, case no at 37 Para. 70.

² د مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 45.

مداه"¹. أو كما عرفته المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1997م بأنه: "يعد الإقليم محتالاً عندما يوضع تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ويمتد الاحتلال فقط إلى الإقليم الذي تنشأ فيه مثل هذه السيطرة ويمكن ممارستها"². و الاحتلال، ووفقاً للنص الصريح لمفكرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، يعتبر قائماً سواء كان كلياً أو جزئياً وسواء تمت مقاومته بالقوة المسلحة أم لا.³ فعدم وجود مقاومة مسلحة لا ينفي استمرار الوضع الناشئ عن الاحتلال باعتباره نزاع مسلح بين الدولة المحتلة ودولة الاحتلال، وبالتالي تخضع حالات الاحتلال الذي صاغت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م أهم أحكامه لاختصاص ونطاق القانون الدولي الإنساني. فهو في جميع الأحوال يعتبر نوع من النزاعات المسلحة الدولية الخاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية طبقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول

عام 1977م

أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على صورتى النزاعات المسلحة المشار إليها في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وأضاف في الفقرة الرابعة من ذات المادة من البروتوكول صورة ثالثة من صور النزاعات المسلحة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني وهي "حروب التحرير الوطنية"، والتي تم تعريفها على أنها " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 13.

² و هو التعريف الذي تثبته الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية المدعي العام ضد ناليتيليتش و مارتينوفيتش في عام 2003م، انظر ملخص حكم الدائرة الابتدائية الصادر في 31 مارس 2003 في قضية المدعي العام ضد ناليتيليتش و مارتينوفيتش Naletilic et Martinovic المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-98-34-T، و المنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006، الكتاب الثاني ص 23.

³ Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, op.cit., p. 10.

الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"¹. وبهذا النص أصبحت حروب التحرير الوطنية معترف بها باعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث وتحققت مطالبها في إدراج هذا النوع من النزاعات ضمن النزاعات المسلحة الدولية بالرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في جنيف عام 1977م وقبل أن تسفر المناقشات عن تبني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

والسؤال الذي يثور هو ما هي الحكمة من إضافة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م للأحكام الخاصة بحروب التحرير الوطنية وفقاً للمعنى الموضح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، في حين أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م شملت في أحكامها (بالتحديد في مادتها الثانية المشتركة) كافة أنواع النزاعات المسلحة الدولية وذلك باستخدام عبارة "أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر"، "وحالات الاحتلال الجزئي أو الكمي". في الحقيقة، يتمثل القصد في الرغبة على تأكيد إبعاد حروب التحرير الوطنية من نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية والتي كانت تحكمها (فقط) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وادخالها ضمن نطاق المنازعات المسلحة الدولية باعتبارها فئة خاصة إضافية على الفئات المنصوص عليها أصلاً في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وبالتالي، وخاصة مع بروز حق تقرير المصير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وازدياد رغبة الشعوب في الحصول على حق تقرير المصير و التخلص من سلطان الاستعمار الأجنبي، أصبح من غير الجائز قانوناً لسلطات دول الاحتلال أن تدعي بعدم توافر حق لتلك الشعوب في النضال أو أن تدعي بأن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق بشأنهم، بل أصبحت هذه الحروب اليوم من النزاعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بمثل هذه المنازعات وبالتالي مؤهلة للانتفاع من الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. وهذا ما ينطبق بالضبط بالنسبة لحرب التحرير الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

¹ تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه "... (3) ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949م على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. (4) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

فحروب التحرير الوطنية تمارسها حركات التحرير الوطنية باعتبارها سلطة ممثلة للشعوب في إطار استيفاء حقوقها في تقرير المصير ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وكي تدخل أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م حيز التطبيق بالنسبة للسلطة بوصفها طرفاً في النزاع، وحتى يصبح من الممكن تطبيق القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة الدولية على منازعات التحرر الوطنية المسلحة وبالتالي تتمتع تلك السلطة بكافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات التي تتعلق بأي طرف متعاقد لآخر، فإنه ووفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول،¹ يجب على هذه السلطة أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. فالسؤال الذي يثور هو، ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر لمثل هذه السلطة الممثلة للشعب للحكم بأن لها الأهلية القانونية لإصدار ذلك الإعلان؟ يضع الفقه عدة شروط، أهمها:²

الشرط الأول: أن تكون السلطة ممثلة للشعب

وهي تكون كذلك متى ما حصلت السلطة خلال اندلاع النزاع المسلح وقيادتها له على دعم و إسناد الشعب، وتعتبر طول مدة النزاع وقيام السلطة بواجباتها باعتبارها سلطة ممثلة للشعب دليل وافي على توافر هذا الشرط التمثيلي. ولكن هذا الدعم و الإسناد قد تعثر به بعض الإشكاليات والصعوبات في تحديده ومن ثم في تحديد مدى اعتبار السلطة ممثلة للشعب من عدمه، وذلك في حالة ما إذا ادعت أكثر من سلطة تمثيلها للشعب في نزاعات التحرر التي تخوضها باسم الشعب الواحد، كما هو الوضع بالنسبة لتعدد حركات التحرر الوطني الأنغولية ضد الوجود الاستعماري للاحتلال البرتغالي في أنغولا، والذي دفع منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) للاعتراف بعدة حركات في ذات البلد الواحد.

¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 96 على أنه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، و ذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى لا أمانة إيداع الاتفاقيات. و يكون لمثل هذا الاعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:- (أ) تدخل الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، و ذلك بأثر فوري. (ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها و تتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول". (ج) تلزم الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

² حول تفاصيل هذه الشروط، انظر: أ د نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 189-193.

الشرط الثاني:

أن تتوفر لحركة التحرر الوطنية خصائص القوة المسلحة (الموضحة تفصيلها في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

طبقاً لهذا الشرط فإنه يجب أن تكون حركة التحرر الوطنية منظمة كقوة مسلحة لها قيادة مسؤولة عن مرؤوسيتها، وأن تكون مزودة بنظام انضباط داخلي تخضع له عملياتها بصورة تكفل وتضمن إتباع قواعد قانون النزاعات المسلحة في أي اشتباك مسلح، وذلك لكي تتمكن من الوفاء بتبعات التعيد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول. و تقدير توافر هذه الخصائص ومدى ممارسة قيادة حركة التحرر الوطني لمقدر الملائم من التنظيم والرقابة والسيطرة على مقاتليها يعتبر من الأمور التقديرية التي يصعب ضبطها موضوعياً. ولكن، يمكن القول بأن من أهم المؤشرات الدالة على نقص التنظيم والرقابة والسيطرة هو ازدياد انتهاك قواعد قانون النزاعات المسلحة من قبل مقاتلي الحركة، وعجز قيادة الحركة من فرض احترام تلك القواعد التي تعهدت باحترامها في مواجهة عدو الطرف الآخر في النزاع المسلح.

الشرط الثالث: اعتراف المنظمات الإقليمية الحكومية بالحركة

استناداً لوجود ممارسات عملية دولية تم فيها الاعتراف ببعض حركات التحرر الوطني من قبل منظمات دولية و إقليمية باعتبارها سلطة ممثلة للشعوب في نضالها ضد الاستعمار و الاحتلال، يرى البعض من الفقه بأن هذا الاعتراف الصادر من تلك المنظمات الدولية و الإقليمية يعتبر شرط إضافي أساسي لتوافر الأهلية للحركة في نطاق المادة 96 (الفقرة الثالثة) ومن ثم لانطباق أحكام البروتوكول الأول على نزاعاتها التحريرية. ومن أمثلة تلك الاعترافات، اعتراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بحركة التحرير الفلسطينية. ولكن، الحقيقة هي أن اعتراف المنظمات الدولية الإقليمية الحكومية لا يعتبر شرط أساسي ملازم للقول بتوافر الأهلية للحركة ومن ثم لتطبيق أحكام البروتوكول الأول على نزاعاتها، بل يمكن قراءة توفره على أنه مجرد افتراض أو مؤشر على توافر الأهلية للحركة وبالتالي تطبيق أحكام البروتوكول الأول بشأن النزاعات التحريرية التي تمارسه باسم الشعب الذي تمثله . ويؤكد

ذلك، رفض المقترح التركي وبعض الدول المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني بأن يتم اقتصار تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977م على حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية الحكومية،¹ وأن هذا الاعتراف يكون ضروريا من أجل انطباق المادة 96 (3) من ذات البروتوكول. فلو كان هذا الشرط أساسيا، لما تم رفضه ولتم اعتماده في البروتوكول. كما أن الداعم الآخر لرفض شرط توافر اعتراف المنظمات الإقليمية لتطبيق البروتوكول الأول هو عدم وجود منظمات إقليمية حكومية في مناطق جغرافية كثيرة من العالم.

¹ انظر وثائق الجلسة العامة لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الاسباني المنعقدة بتاريخ 14 أيار 1974م في -CDDH/1/42- 14 و انظر كذلك لمواقف بعض الدول المؤيدة للمقترح التركي مثل المملكة المتحدة و بلجيكا و كوريا الجنوبية، و كل هذه الدول تبنت الموقف الرأى التركي عند التوقيع أو التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. لمزيد من التفاصيل انظر أ د نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 191.

الشرط الرابع:

ممارسة حركة التحرر الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني
اشتراط ممارسة حركة التحرر الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني منتقد و مرفوض
لعدة أسباب، أهمها:


أ هذا المطلب لا يتناسب مع ظروف ومتطلبات حرب العصابات المعاصرة، التي تمارس عملياتها ليس على مسرح عمليات محددة، أو منطقة قتال معروفة ومشخصة من قبل العدو.

ب - هذا الشرط يجد أساسه في البروتوكول الإضافي الثاني (الخاص بالمنازعات المسلحة الداخلية)¹ و لا يوجد له نظير في البروتوكول الأول، فلو كان هذا الشرط مقبول بالنسبة لحركات التحرر الوطنية لتم إضافته في البروتوكول الأول، خاصة وأن البروتوكولين تم صياغتهما و إبرامهما في وقت واحد.

ج - أن اشتراط السيطرة يتنافى مع وضع الدول الخاضعة للاستعمار التي دائما ما تكون مسلوبة السيطرة و التحكم من (ربما) كافة أجزاء الإقليم، فالأولى أن يتم منح الحركة الأهلية ليس استنادا لواقع سيطرتها على جزء محدد من الإقليم الوطني، و إنما من صفتها، في المقام الأول، كسلطة تمثل الشعب الساعي لبلوغ حقه في تقرير المصير بأكمله.

¹ انظر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م و الذي ينص صراحة على "... و تمارس تحت قيادة مسنولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".

الفصل الثاني



الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير دولية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام، رغم أنها تميزت بالطابع المأساوي نتيجة انتشار العنف والأسلحة فيها والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك جاء هذا الأخير بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة والمساعدة الإنسانية لضحايا هذا النوع من النزاعات، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

وعليه يعتبر موضوعي النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم المواضيع التي أثارت الخلاف، من حيث تحديد مفهومها وصورها، وذلك لما تمثله من أهمية على صعيد القانون الدولي وخاصة الإنساني منه، هذا الخلاف هو أصلاً من الناحية الشكلية فقط، أما من الناحية الموضوعية فكل فقهاء القانون الدولي متفقون على هدف تحديد المفهوم والصور وهو كقاعدة عامة الحد منها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ضمن النصوص الدولية

المبحث الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ضمن النصوص الدولية

نتيجة لزيادة النزاعات المسلحة الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم يكن كل أطرافها دولاً، والتي كانت أشد وحشية وقسوة من بعض النزاعات المسلحة الدولية، فقد كرس المجتمع الدولي جهوده لأجل بحث أسباب تلك النزاعات وأبعادها القانونية و الاجتماعية والسياسية وكيفية البحث عن أفضل السبل والحلول لحماية ضحاياها. فكانت المبادرة الأولى لأجل حماية ضحايا هذه النزاعات هي تضمين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لأحكام تؤمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لأطراف هذه النزاعات،¹ وهم غالباً من الثوار والمتمردين، وذلك بواسطة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.² وهي المادة الوحيدة واليتمية ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، مما دفع البعض لأن يصفها بأنها اتفاقية مصغرة في إطار اتفاقيات جنيف.³ و بالتالي، ومن خلال هذا النص المشترك، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق الاختصاص الداخلي للدول، أي أنها أصبحت خاضعة لاختصاص القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه

¹Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011, p. 31.

² تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: -1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتراز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن (أ) الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعمولة المهنية و الإحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمتدة. -2- يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم. و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

³ انظر جان سان بكتيه: التعليق على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1956، ص39، سريغتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الاسباني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص79. و انظر كذلك Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, op.cit, p.67.

الخصوص.¹ واستناداً لذلك، فإن الجماعات المسلحة المتمردة على سلطة حكومة الدولة و التي تكون طرف في نزاع مسلح داخلي مع تلك السلطة لا تعتبر قد ارتكبت عمالاً جنائياً خاضعاً للولاية الجنائية للقانون الوطني، و إنما يعد عملها قانونياً يندرج ضمن النطاق المادي لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، و لا يجوز بناء على ذلك معاملة المتمردين والثوار باعتبارهم مجرمين شقوا عصا الطاعة على الدولة طالما ظلوا ملتزمين باحترام قواعد النزاعات المسلحة ذات الصلة.

وبسبب استمرار الازدياد الملحوظ في وقوع النزاعات المسلحة الداخلية، وعدم كفاية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على توفير الحماية اللازمة لضحايا تلك النزاعات، ونتيجة للجهود المبذولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة من خلال المؤتمر الدبلوماسي الثاني والعشرون حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، تم تبني بروتوكول إضافي خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية وهو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، والذي تضمن ديباجة و 28 مادة كميًا تتعمق بحماية ضحايا هذه النزاعات.

والأسئلة التي تثار هي، ما هو المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية؟ هل توجد عناصر موضوعية تحدد مفهومه؟ هل هذه النزاعات تقتصر على تلك النزاعات التي تقع داخل دولة واحدة بين قوات سلطات الدولة وبين جماعات مسلحة، أم تشمل أيضاً النزاعات التي تقع داخل دولة واحدة بين جماعات مسلحة متنافسة؟ هل لكل مصطلح من المصطلحات التي يتم استخدامها عادة من قبل الفقه لوصف هذه النزاعات المسلحة مثل الحرب الأهلية والعصيان العسكري والثورة والتمرد ليا تنظيم قانوني خاص في اطار قانون النزاعات المسلحة الداخلية أم أن جميعها تخضع لذات التنظيم القانوني وتعد جميعها صور من صور النزاعات المسلحة الداخلية؟ ما هو الحد الفاصل بين هذه النزاعات المسلحة الداخلية الخاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية وبين مجرد الاضطرابات والتوترات الداخلية الخارجة عن اختصاص هذا القانون؟

الإجابة على هذه الأسئلة تتم من خلال التعرف على مضمون النزاعات المسلحة الداخلية، لذا فإنه سيتم في الجزء التالي من البحث تحميل ونقاش الأحكام المتعمقة بمفهوم ومضمون هذه النزاعات و الواردة في (أولاً) المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (وثانياً) في المادة

¹ انظر Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, op.cit, p.67. د راشد فهد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في

النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، 2011، ص 80.

الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وعليه، فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول مضمون النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، في حين يتناول المطلب الثاني مضمون النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م¹

على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تعتبر المادة الوحيدة المعنية بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي تشكل مدونة إلزامية واجبة التطبيق كحد أدنى في النزاعات المسلحة الداخلية،² إلا أنها صدرت خالية من أي إشارة إلى تعريف لهذه النزاعات، بل أنها لم تحدد أية شروط أو معايير موضوعية يمكن الاستناد عليها للفصل فيما إذا كان نزاع مسلح داخلي قائم أم لا. و للابتعاد عن الخوض في إشكالية التعريف أو تحديد تلك المعايير والشروط الموضوعية، اكتفت المادة بالقول بأن نطاقها المادي يسري على كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي". أي أنه، ووفقاً لهذا التعريف السلبي، فإن كل نزاع مسلح ليس بدولي، أي ليس من ضمن أيّاً من الصورتين المشار إليهما في المادة الثانية المشتركة الخاصة بتحديد النزاعات المسلحة الدولية وهي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر حالات الاحتلال الجزئي أو الكمي حتى لو لم تواجه بمقاومة مسلحة،³ فإنه يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح داخلي. يتضح من ذلك أن المادة الثالثة المشتركة تبنت مفهوم واسع للنطاق

¹ حول مواقف الدول المشاركة في المؤتمر المؤدي لتبني المادة الثالثة المشتركة، انظر شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78-79.

² وهذا ما تم تأكيده على سبيل المثال من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد زينيلديلايتش وزدوافكوموشيتش الشهير باسم بافو و حازم ديليتش و ايزادلانزو الشهير باسم زنغا، انظر ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 20 فبراير شباط 2001م في قضية المدعي العام ضد زينيلديلايتش و زدوافكوموشيتش الشهير باسم بافو و حازم ديليتش و ايزادلانزو الشهير باسم زنغا ZejniiDelalic, Zdravko Mucic (a-k-a Pavo), HazimDelic, EsadLandzo (a-k-aZeng)، رقم T-21-96-IT، والمنشور في شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006، الكتاب الثاني ص 279.

³ لم تتم الإشارة إلى حروب التحرير الوطنية هنا لأنه حروب التحرير الوطنية لم تكن مدرجة وقت صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م من ضمن النزاعات المسلحة الدولية، بل تم النص على اعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977م.

المادي للنزاعات المسلحة الداخلية، بحيث يمكن تكييف كل نزاع ليس بدولي على أنه داخلي، وسواء كان ذلك النزاع بين قوات السلطة الحكومية وبين الثوار أو كان فيما بين الجماعات المسلحة وبدون تورط القوات الحكومية. كما أنه، وبحكم عدم وجود معايير وشروط موضوعية لتحديد وجود نزاع مسلح داخلي من عدمه، فإن الدول والحكومات تكون لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود أو نفي وجود ذلك النزاع.

في الحقيقة، برزت عدة محاولات وقدمت عدة اقتراحات من قبل مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي نتج عنه توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949م لتحديد بعض المعايير والشروط الموضوعية الخاصة بالنزاع المسلح الداخلي لإدراجها في تعريف محدد، لكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خالية من ذلك بهدف تجاوز نفرة الدول في حينها من إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى تحكيم قانون النزاعات المسلحة.¹ ومن أهم تلك الاقتراحات:

الاقتراح الأول:

حيازة الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية قوات مسلحة منظمة، وسلطة مسئولة عن تصرفاته، تملك السيطرة باعتبارها سلطة أمر واقع على إقليم محدد، وأن تكون قادرة على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات.

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، مرجع سابق، ص 14، أ د نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 196. و حول تفاصيل الاقتراحات التي قدمت من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه اتفاقيات جنيف الأربع بشأن تعريف النزاع المسلح الداخلي، انظر د محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، شعبة السياسة الشرعية، 1999م، ص 56.

الاقتراح الثاني:

أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على استدعاء قواتها المسلحة النظامية لمقاتلة المتمردين المنظمين عسكرياً والذين يمارسون السيطرة العسكرية على إقليم وطني محدد.

الاقتراح الثالث:

اعتراف الحكومة الشرعية للمتمردين بصفة المحاربين، أو أن يدعي المحاربين لأنفسهم صفة المحاربين، أو أن تعترف الحكومة للمحاربين بهذه الصفة الأغراض تطبيق الاتفاقية فقط، أو أن يحال النزاع إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره يشكل عملاً من أعمال العدوان أو التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

لاحقاً على تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م استمرت المحاولات لوضع تعريف للنزاعات المسلحة الداخلية أو محاولات لوضع شروط وعناصر موضوعية لها يمكن الاستناد إلى وجودها لتحديد فيما إذا كانت مسألة ما يمكن اعتباره نزاع مسلح داخلي خاضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة أم لا. أهمها، محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949م، وذلك عندما دعت إلى عقد عدة لجان لدراسة وتطوير بعض المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أهم تلك اللجان:¹

أولاً: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية" والمنعقدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 8 أكتوبر 1955م والتي انتهت إلى اعتبار الاضطرابات الداخلية خارجة من اختصاص المادة الثالثة المشتركة و لا يمكن اعتبارها نزاع مسلح داخلي وذلك لأن المعارضين للدولة في تلك الاضطرابات يكونوا أفراداً من رعاياها و لا يشكلون مع الحكومة طرفاً في نزاع، أن الاضطرابات الداخلية تتكرر بشكل مستمر في دول العالم، لذا يجب المحافظة على حق تلك الدول في تقدير تلك الأوضاع لمعاقبة الخارجين عليها

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، مرجع سابق، ص14

والمنظمين لتلك الاضطرابات بشرط مراعاة المبادئ الإنسانية وقواعد حقوق الإنسان المتعارف عليها قانوناً.¹

ثانياً: لجنة الخبراء المكلفة بدراسة "مسألة مساعدة النزاعات الداخلية، والمنعقدة في جنيف في الفترة من 25-39 أكتوبر 1962م والتي وضعت تعريف النزاع المسلح الداخلي كمسألة أولى ضمن جدول أعمالها. وانتهت هذه اللجنة إلى أنه من الضروري أن يخضع تعريف النزاع المسلح الداخلي لشروط موضوعية، لا لتقدير الدولة التي يقع النزاع على إقليمها، فبمجرد توافر تلك الشروط يعتبر النزاع المسلح قائم تلقائياً وتكون المادة الثالثة المشتركة عندئذ قابلة للتطبيق على هذا النزاع. والشروط التي رأت اللجنة الأخذ بها في الاعتبار هي ما يتعلق بمدى النزاع والطابع الجماعي والتنظيمي ودرجة التمرد ووجود الضحايا، وعليه عرفت اللجنة النزاع المسلح الداخلي على أنه "ذلك النزاع الذي ينتج عنه تصرف عدواني ضد الحكومة الشرعية، ويكشف عنه طابع جماعي، وحد أدنى من التنظيم".²

كما أن الفقه والعمل الدوليين كان لهما دور في محاولة بيان وتوضيح الشروط والعناصر الموضوعية المقبولة دولياً للفصل في توافر نزاع مسلح داخلي من عدمه ولغرض تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة على تلك الأوضاع. ومن خلال استعراض التعريفات المقدمة من قبل الفقه نجد أنهم قد اتفقوا على ضرورة توافر شرطين موضوعيين أساسيين وبصورة مجتمعة لتقرير وجود نزاع مسلح داخلي من عدمه، أو لهما يتعمق بالكثافة والشدة كأى نزاع مسلح تتواجه فيه قوات مسلحة، وثانيهما خاص بدرجة التنظيم للجماعة المسلحة والتي تتطلب توافر قيادة مسؤولة للجماعة المسلحة قادرة على احترام كفالة احترام الاتفاقيات.

فمثلاً، يعرف الأستاذ الدكتور نزار العنكبي النزاع المسلح الداخلي على أنه "كل نزاع مسلح ليس لو طابع دولي يدور داخل إقليم الدولة الوطني وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح، على الجانبين، بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوض ويغير منظم، أو عصيان مسلح محدود

¹ تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ في حالة الاضطرابات الداخلية، و التي عقدت بجنيف 3-8 أكتوبر 1955م، ص4-5.

² مشار إليه في د محمود السيد حين داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص59.

في الزمان والمكان، أو أية صورة عابرة أخرى منصور الاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يقضي استخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة، تحت قيادة منظمة ومسؤولة عن أعمالها، على جزء من إقليم الدولة وبحسب أحوال تطور النزاع المسلح واتخاذ قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أوفيا بينها وفي ظل احترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة في مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة".¹ وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة TPIY-ICTY في حكمها في قضية تاديتج 1995-1997 Tadic، وهي أول قضية تنظر أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة، على ضرورة توافر هذين الشرطين - الكثافة والتنظيم - باعتبارهما يشكلان العنصران الأساسيين لوجود حالة نزاع مسلح داخلي، وذلك عند تعريفها للنزاع المسلح و بيانها بأنه يعتبر قائم "متى تم اللجوء لاستعمال القوة بين الدول، أو قيام أعم العدائية مطولة (للدلالة على الكثافة والشدة) بين قوات السلطة الحكومية وبين جماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات في داخل الدولة".² و لا جدال في تأييد كلا الشرطين، فشرط الكثافة والشدة يعتبر ضروري ألن بدونه يمكن انطباق حالة النزاع المسلح الداخلي على أي اضطراب أو توتر داخلي يمارس من قبل جماعات داخل الدول، وبالتالي تفقد الدول سيطرتها على وحدتها وتماسكها كون المسألة أصبحت خارج اختصاص قوانينها الوطنية ودخلت ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني الذي يلزمها بالتعامل مع الخارجين عليها باعتبارهم أصحاب حق وب اعتبارهم طرف موازي لسلطة الدولة،

¹ أ د نزار العنبي، مرجع سابق، ص 195، انظر كذلك تعريف الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 1994م، ص 167.
² عرفت المحكمة النزاع المسلح بأنه:

an armed conflict exists whenever there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State

الترجمة الغير حرفية: " يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الطرفين الدول أو العنف المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة ".

Chamber, ICTY) 37-8 (Appeals The prosecutor. V. Tadic, 2 October 1995, Case. No. IT-94-1-AR 72 para. 70 (Decision on the Defense Motion for interlocutory Appeal on Jurisdiction). The prosecutor V Tadic judgment) 7 May 1997, Case. No-IT, 94-1-T (Trial Chamber 11, ICTY) para.564. (opinion and

ولمزيد من القضايا والتطبيق المؤيد لضرورة توافر هذه الشروط أنظر:

Frits Kalshoven and Elisabeth Zegveld, op.cit., pp. 11-12

وهذا بالطبع سيؤثر على استقلال وسيادة الدول. أما فيما يتعمق بشرط التنظيم الذي يجب أن تكون عليه الجماعة المسلحة والذي يتطلب أن تكون تلك الجماعة خاضعة لسلطة وقيادة منظمة قادرة على إلزام جماعتها باحترام الاتفاقيات، فإنه شرط منطقي لأن بدونه لا تكون الجماعات المسلحة مؤهلة لتحمل اللزمات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، و لأن بغيابه تتحول النزاعات إلى أعمال فوضوية واقعة كل البعد خارج التنظيم القانوني الذي يهدف إلى أسنة النزاعات وليس إلى زيادة وحشيتها.

عموماً، فإن، وبسبب عدم اعتماد هذه الاقتراحات في أية اتفاقية دولية كاتفاقيات وبالتالي، يترك المجال واسعاً أمام سلطات وحكومات الدول لاستخدام سلطتها التقديرية لتحديد قيام نزاع مسلح داخلي على أقاليميا ومن ثم تقرير مدى جواز انطباق أحكام المادة الثالثة المشتركة على تلك الأوضاع. ولكن ذلك لا يدفع للتشاؤم حيث أن فشل المحاولات السابقة الرامية لوضع تعريف موضوعي لمنازاع المسلح الداخلي مهدت الطريق لمناقشات أكثر جدية تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثرت في النياية عن تبني تعريف بالتفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من

البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977

طبقاً لمفكرة الأولى من المادة الأولى لبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 م فإنه يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) هي تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا المحق " البروتوكول¹ ".

وطبقاً لهذا النص فإن النطاق المادي لبروتوكول الثاني يسري بشكل حصري على حالتين من حالات النزاعات المسلحة الداخلية، وهي النزاعات المسلحة التي تدور على الإقليم الوطني للدولة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة عنها أو بين قواتها المسلحة وأية جماعات نظامية مسلحة أخرى متمردة عليها. وبالتالي، فإن أحكام البروتوكول الثاني تكون غير قابلة للتطبيق على

¹ أ د نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 195

النزاعات المسلحة الداخلية التي لا تكون القوات المسلحة للدولة طرفاً فيها، كتمك التي تقع بين القوات المتمردة فيما بينها إلا إذا وافقت على تطبيق البروتوكول فيما بينها. كذلك، فإن النطاق المادي لهذا البروتوكول لا.

تكون قابلة لتطبيق عمله النزاعات المسلحة التي لا تتوفر للجماعة المسلحة التي تقاتل ضد قوات الحكومة الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وتلك الشروط السيطرة على جزء من الإقليم الوطني لمداولة .

ويستخلص من حكم هذه المادة، أن هناك شروط موضوعية يجب توافرها بصورة مجتمعة في النزاع المسلح كي يعتبر نزاع مسلح داخلي قابل لانطباق أحكام البروتوكول الثاني عليه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول :

أن تتورط الدولة وقواتها المسلحة في النزاع فطبقاً لهذا الشرط، فإن أي نزاع مسلح لا تتورط فيه القوات المسلحة النظامية للدولة كالنزاعات التي تدور بين جماعات نظامية مسلحة منقسمة فيما بينها داخل الدولة لا يعتبر نزاعاً مسلحاً داخلياً بمفهوم الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوضاع التي تتمكن فيها الدولة من إنهاء التمرد المسلح بوسيلة أخرى غير اللجوء لاستدعاء قواتها المسلحة. ومثل هذه النزاعات المسلحة التي تقع بين جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة دون أن تكون القوات المسلحة للدولة طرفاً فيها تكون قابلة للانطلاق في حال كانت الدولة مفككة والحكومة ضعيفة، وذلك كما كان الحال بالنسبة للحرب الأهلية اللبنانية لعام 1983م.¹

الشرط الثاني:

أن تكون للجماعة المسلحة التي تقاتل ضد الحكومة درجة من التنظيم ولىا قيادة مسئولة أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في حكما في قضية على ضرورة وجود عنصر التنظيم للجماعة المسلحة، 9 فبدون وجود حد Tadic تاديتش أدنى من التنظيم

¹ أ د نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 196

للجماعة المسلحة المتمردة على سلطة الدولة فمن تكون هذه الجماعة مؤهلة لتحمل الالتزامات الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، كما لن يكون بوسعها تحقيق الاشتراطات الأخرى الموضحة في ذات المادة وهي قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة أو السيطرة على جزء من الإقليم الوطني، وبالتالي سيعتبر مجرد نزاع فوضوي فقد الحق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الثاني. ويجب مراعاة عدم وجود اشتراط معين للتنظيم، فمثلاً لا يمكن المطالبة بأن يكون البناء التنظيمي للجماعات المسلحة مشابهة تماماً للبناء التنظيمي للقوات المسلحة النظامية التابعة لحكومات الدول.

ويتم تقدير وجود التنظيم بناء على كل حالة على حدة، ويكون من خلال تقدير وجود عوامل وعناصر معينة كوجود هيكل قيادي منظم ودقيق، السيطرة على جزء من إقليم الدولة الوطني، امتلاك الأسلحة وتوافر مصادر الحصول عليها وتوافر سبل التدريب عليها بشكل منظم، توافر استراتيجية عسكرية واستخدام أساليب التكتيك العسكرية المتعارف عليها. وهذا ما تم تأكيده من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية هارديناج Haradinaj وهذا ما تم إتباعه، على سبيل المثال، من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في حكما في قضية تاديتش، Tadic فلتحديد ما إذا كان النزاع الواقع في البوسنة والهرسك نزاع مسلح خاضع لأحكام القانون

الدولي الإنساني، وضحت بأن الأطراف الرئيسية في النزاع هي القوات الحكومية لجمهورية البوسنة والهرسك وبين قوات صرب البوسنة، وبينت بأن قوات صرب البوسنة كان لها قدر كبير من التنظيم الذي تم الاستدلال عليه من خلال وجود تنظيم إداري وقيادة مسؤولة لها، ومن خلال سيطرتها على جزء من إقليم الدولة¹.

الشرط الثالث:

أن تكون للجماعات المسلحة القدرة على قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة أي أن تكون للجماعات المسلحة المتمردة القدرة على شن عمليات عسكرية جماعية منسقة تتصف بالشدّة وبالديمومة، وعليه يتم استبعاد الأعمال المنعزلة والمتفرقة والفوضوية التي يمكن إدراجها ضمن

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، مرجع سابق، ص15،

مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية المستبعدة بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني من النطاق المادي للمنازعات المسلحة الخاضعة لأحكام هذا البروتوكول.

الشرط الرابع:

أن تمارس القوات أو الجماعات المتمردة السيطرة على جزء من الإقليمي الوطني:

هذا الشرط الذي يجد أساسه في قوانين وأعراف الحرب التقليدية يتسم بالغموض حيث يصعب وضع معيار موضوعي يحدد بدقة مدى السيطرة التي تمارسها الجماعة المسلحة المتمردة، هل يشترط مثلاً أن تمارس السيطرة على نسبة معينة من مساحة الإقليم الوطني؟ ما هي تلك المساحة؟ ما هو مفهوم السيطرة على الإقليم؟ هل السيطرة تعني السيطرة على كافة مقدرات وممتلكات وإدرات الجزء المسيطر عليه؟ هل يشترط خضوع سكان ذلك الجزء لسلطة الجماعة المسلحة؟ وغيرها من الأسئلة الكثيرة التي تثار بشأن تلك السيطرة. بالرغم من ذلك، أقر مؤتمر جنيف الدبوماسي المؤدي لتبني أهمية الجماعة المسلحة للقيام بعمليات مسلحة متواصلة ومنسقة ولبيان قدرتها على فرض احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

ويترتب على فرض الفقرة الأولى من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاشتراطات استبعاد كل نزاع مسلح داخلي غير مستوفي لتلك الاشتراطات (كالنزاع المسلح الداخلي الذي لا تتورط فيه الحكومة والذي يكون بين جماعات مسلحة) من الخضوع للنطاق المادي للبروتوكول إلا إذا وافق أطراف النزاع المسلح على انطباق أحكام البروتوكول على النزاع الدائر فيما بينهما. ولكن ذلك لن يمنع من إخضاع مثل هذه الأوضاع للنطاق المادي لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام وليكمل المجال المادي الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة وليس لإلغائه أو حتى لتعديله¹. ويؤكد ذلك الشرط الأول من المادة الأولى من البروتوكول الثاني التي تنص على "يسري هذا المحق" البروتوكول "الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق" البروتوكول "الإضافي إلى المسلحة (اللحق - البروتوكول الأول) ويعني ذلك أن كلاً من البروتوكول الثاني

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، مرجع سابق، ص16،

والمادة الثالثة المشتركة لهما مجال انطباق مادي خاص بهما ونظامهما القانوني المستقل " وان ارتباطا ببعضهما بصورة وثيقة نظرا لوحدية الموضوع التي تجمعها¹.

¹ د سري صيام، د شريف عتلم، مرجع سابق، ص17،

المبحث الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية

النزاعات المسلحة وفقاً للتقسيم الوارد في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إما أن تكون دولية أو داخلية، لكن الواقع العملي يؤكد بأن التمييز بين النزاعات المسلحة على أنها دولية أو داخلية ليس دائماً أمراً سهلاً وبسيطاً. فعلى سبيل المثال، فإنه للفصل فيما إذا كان نزاع مسلح دولي أم لا، فيجب الفصل أولاً فيما إذا كان أطرافه يعتبرون دولاً من الناحية القانونية أم لا؟ فهل النزاع بين الصين وتايوان يعتبر نزاع مسلح دولي أم داخلي؟ لاشك أن الإجابة على ذلك يتوقف على مدى اعتبار تايوان دولة تتوافر لها أركان الدولة من عدمه. وحتى في الحالات التي لا تثور فيها مشكلة متعمقة بوصف كيان معين باعتباره دولة من عدمه، فإن بعض النزاعات قد تتورط فيها جماعات مسلحة متعددة، وكذلك أطراف دولية كثيرة، كما كان الوضع عليه في يوغوسلافيا السابقة، مما قد يؤدي إلى القول - كما أكدت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بوجود نزاع مسلح ذات طابع دولي وداخلي في آن واحد إن الواقع العملي فرض وجود نوع ثالث من النزاعات المسلحة يتعارف عليه باسم النزاعات المسلحة للدولة، والتي بسبب كثرتها وانتشارها في الوقت المعاصر، برزت كظاهرة تسمى بظاهرة النزاعات المسلحة للدولة ؛ والنزاعات المسلحة للدولة هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية تحولت بسبب تدخل أطراف أجنبية (دولاً أو منظمات دولية) إلى نزاعات مسلحة لدولة وتتمثل المشكلة الرئيسية بشأن النزاعات المسلحة للدولة في تحديد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق عملياً، فكما تم توضيحه سابقاً، فإن القانون الدولي الإنساني لا يطبق كوحدة واحدة متكاملة على كافة النزاعات المسلحة، بل يتم تجزئته وتقسيمه عند التطبيق بحيث تطبق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة الدولية¹، وتطبق قواعد النزاعات المسلحة الداخلية على النزاعات المسلحة الداخلية. لذا، فإن السؤال الأساسي الذي يثار بشأن النزاعات المسلحة للدولة، هل التدخلات الأجنبية في النزاعات المسلحة الداخلية تؤدي إلى تحويله إلى نزاع مسلح دولي، وبالتالي تطبق عليه قواعد النزاعات المسلحة الدولية؟ أم نكون بصدد نوعين من النزاعات المسلحة أحدها داخلية وذلك بالنسبة للعلاقة بين أطراف النزاع الداخلي فتطبق عليها قواعد النزاعات المسلحة الداخلية، والأخرى دولية وذلك بالنسبة للعلاقة بين الأطراف الأجنبية مع بعضها البعض أو بينها

¹ د. نزار العنكي، المرجع السابق، ص 213

وبين الأطراف الداخلية التي تحارب ضدها فتطبق بشأنها قواعد النزاعات المسلحة الدولية. للإجابة على هذا السؤال الشائك، فإنه سيتم أولاً تحديد الحالات التي تتحول فيها النزاعات المسلحة الداخلية إلى لدولة، ثم سيتم ثانياً تحديد الأثر القانوني المترتب على تدويل النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الأول: مفهوم التوترات الداخلية

بينت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بأنه يمكن أن يحدث التدويل في حالتين، الأولى عندما يشارك أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي في القتال تحقيقاً لمصلحة دولة أجنبية، والثانية عندما تتدخل دولة أجنبية عسكرياً في النزاع المسلح على أنه "قد Tadic الداخلي حيث نص حكم الدائرة الاستئنافية في قضية تاديتش يصبح أي نزاع مسلح داخلي دولياً إذا تدخلت دولة أخرى بقواتها أو إذا تصرف بعض المشاركون في النزاع نيابة عن دولة أخرى¹".

الفرع الأول: المشاركة في الأعمال المسلحة الداخلية لتحقيق مصلحة

دولة أجنبية

يثار التساؤل حول ماهو المعيار الفاصل، أو اختبار القياس المعتمد للقول بأن مشاركة طرف ما في القتال في نزاع مسلح داخلي له مشاركة يهدف منها تحقيق مصلحة دولة ثالثة أجنبية، وبالتالي يحكم على النزاع بأنه أصبح مدولاً؟ تم تقديم معيارين أو اختبارين قياس مختلفين من قبل المحاكم الدولية، الأول يتسم بالصرامة هو معيار السيطرة الفعالة *effective control* الذي تم تبنيه من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نكاراجوا وضدها، والثاني أقل صرامة يميز في مدى سيطرة الدولة الأجنبية المطلوبة على الكيانات أو المجموعات المتمردة تبعاً لطبيعة هذه المجموعات والكيانات، فإذا كانت جماعات مسلحة منظمة كالجماعات شبه العسكرية فالسيطرة المطلوبة تكون بدرجة أقل وهي السيطرة العامة أو الكلية، "overall control" أما إذا كانت تلك الجماعات مكونة من مجرد أفراد أو من جماعات مسلحة غير منظمة، فإن السيطرة المطلوبة هي السيطرة الفعالة الصارمة *effective control* وهذا ما تم تبنيه من قبل دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في

¹ د. نزار العنكي، المرجع السابق، ص 213

قضية اديتش Tadic وكذلك تم تبنيه لاحقاً من قبل مؤسسات ومحاكم دولية كثيرة مثل لجنة، الحقوق العامة للمكسيك والولايات المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويعتبر معيار السيطرة الفعالة effective control متحقق متى ما قامت الدولة الأجنبية بإصدار الأوامر والتعميمات للجماعات المسلحة أو الأفراد حسب حكم دائرة الاستئناف في قضية تاديتش لارتكاب أفعال معينة، حيث لا يكفي مجرد تقديم الدولة للمساعدات المالية أو الموجدسية، في حين يعتبر معيار السيطرة العامة أو الكلية control overall متحقق متى ما كانت الدولة الأجنبية تمارس سيطرة عامة على الجماعة المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح، ليس فقط عن طريق مدهم بالمال أو السلاح أو التدريب، بل أيضاً عن طريق المشاركة والمساعدة في التخطيط للعمليات العسكرية والإشراف عملياً، بيد أنو، وعلى عكس اختبار السيطرة الفعلية، لا يشترط إصدار أوامر أو تعميمات محددة تتعمق بأعمال عسكرية بعينها .

الفرع الثاني: التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي

الأجنبي الذي تباشر فهو الأطراف الأجنبية أعمال عدائية ضد بعضها البعض مباشرة العسكري من قبل طرف أجنبي لمساندة الحكومة القائمة والراسخة ضد جماعة مسلحة متمردة عليها السؤال الذي يثور بشأن هذه التدخلات ما هو المدى المطلوب من التدخل الأجنبي لإضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح الداخلي؟ أو بمعنى آخر، هل هناك معيار خاص لقياس درجة التدخل لمحكم بأنه كاف لإضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الداخلي.

لا يوجد معيار موضوعي متفق عليه بشأن تحديد المدى المطلوب من التدخل لإضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح الداخلي، لكن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بينت بأن هناك حالات وصور معينة يمكن أن يرتقي معها التدخل إلى الدرجة المطلوبة لإضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الداخلي¹، وهي في سبيل تحديد تلك الحالات اعتمدت على دراسة وتحليل الظروف المصاحبة للنزاع بشكل عام وبنوع وتأثير التدخل العسكري الأجنبي بشكل خاص. أي أن المحكمة بينت أنو بالرغم من عدم وجود معيار موضوعي لتحديد درجة ومدى التدخل اللازم لإضفاء الصفة الدولية على النزاع، إلا أنيا بينت أنو يمكن الوصول لذلك من

¹ د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 290.

خلال الاعتماد على السلطة التقديرية المبنية على ظروف كل حالة على حدة. ومن الصور التي أقرتها المحكمة باعتبارها تدخلات وصمت لدرجة المطلوبة لغرض تدويل النزاع هي التدخل وذلك في مجال سعيها لمساندة الأطراف الداخلية، التدخل العسكري من قبل طرف أجنبي لمساندة جماعة مسلحة متمردة على الحكومة القائمة والراسخة، والتدخل تدخل أطراف أجنبية للمصلحة طرفي النزاع المسلح الداخلي، التدخل العسكري (يتخذ التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي عدة صور عسكرية المباشر والمشاركة في العمليات العدائية ضد أحد طرفي القتال الداخلي، وكذلك التدخل العسكري غير المباشر الذي يؤثر على سير العمليات العدائية في منطقة النزاع كتمركز القوات الأجنبية في منطقة خارج النزاع ذات أهمية إستراتيجية بالنسبة لمنزاع، كذلك التي تقع بين مواقع طرفي النزاع، تساعد على تحقيق أفضلية لأحد طرفي النزاع. وتأكيداً لذلك، نص حكم المحكمة في قضية بلاسكيتش Blaskic على "أن وجود الجيش الكرواتي HV في منطقة تقع خارج منطقة النزاع وسط البوسنة CBOZ تؤثر أيضاً تأثيراً حتمياً على إدارة النزاع في تلك المنطقة، وبانخراط جيش البوسنة واليرسك ABiH في القتال خارج منطقة النزاع)، تمكن الجيش الكرواتي من إضعاف قدرة جيش البوسنة واليرسك على محاربة مجلس الدفاع الكرواتي في البوسنة الوسطى.¹

إن الاعتماد على السلطة التقديرية لأجل تحديد توافر المدى المطلوب في التدخل لإضفاء الطابع الدولي عمي النزاع المسلح يؤدي إلى احتمال حدوث ازدواجية عند التطبيق حيث يمكن تكييف تدخلات عسكرية معينة (بالرغم من شدتها وقوتها ومشاركتها المباشرة) على أنها غير مستوفاة للمدى المطلوب، في حين يمكن أن تكييف تدخلات أقل حدة وبالرغم من أنها غير مباشرة على أنها مستوفاة للمدى المطلوب، وكل ذلك سيؤدي إلى تجاهل أساس التمييز بين النزاعات المسلحة للدولة وبين النزاعات المسلحة الداخلية التي يفترض في أحوال معينة أن تعامل معاملة النزاعات المسلحة الدولية وتخضع تبعاً لذلك لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية وليس الداخلية.

¹ The prosecutor v. Tadic ICTY Appeals Chamber judgment, 15 July 1999, para 73.

المطلب الثاني: التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير دولية

وفقاً لما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تطبق بشكل موحد وكامل على كافة النزاعات المسلحة، بل يتم التمييز وفقاً لما إذا كان النزاع المسلح داخلي فتطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما إذا كان دولي فتطبق عليه أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن النزاعات المسلحة للدولة تؤدي إلى نشوء مجموعة من العلاقات تبعاً للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته، ومن هذه العلاقات، العلاقة بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، أي بين القوات القائمة ضد الثوار. لذا، فإن السؤال الذي يثار بشأن النزاعات المسلحة للدولة هو أي قانون دولي إنساني تخضع لو النزاعات المسلحة للدولة؟ هل تخضع بأكملها لقانون معين، أم يتم التمييز بينها وفقاً للعلاقات الناشئة بسبب التدخل الأجنبي؟

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المنهج المختلط الذي يقتضي الفصل بين العناصر الداخلية والدولية المشتبكة في النزاع المسلح الدولي، والذي يترتب عليه اعتبار العلاقات فيما بين الأطراف الدولية خاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية، وذلك على أساس أن التدويل لا يشمل إلا النزاعات القائمة بين الأطراف التابعة للدول، أما بقية العلاقات فتظل خاضعة لأحكام قانون النزاعات المسلحة الداخلية¹. وطبقاً لذلك، فإن العلاقة فيما بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، وكذلك العلاقة الحكومية والثوار، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصلحة طرفي النزاع المسلح الداخلي العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار والعلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار تكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصلحة الثوار، وكذلك العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، فتكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية².


¹ د. نزار العنكي، المرجع السابق، ص 213

² د. سعيد سالم جويلى، المرجع السابق، ص 291.

وقد واجو المنهج المختلط ولا يزال يواجه معارضة من قبل الفقه ومن بعض القضاة الدوليين كما تفصح عنه آرائهم المخالفة الانفرادية وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال المشاريع والاقتراحات التي تقدمها في إطار جيودها الرامية لتطوير وإنهاء القانون الدولي الإنساني وتحسين تطبيق على مجمل النزاعات المسلحة.

وينادي هذا الاتجاه بتطبيق المنهج الشامل الذي يقضي بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله كوحدة واحدة وفي آن واحد على النزاعات المسلحة المدولة، كحالة النزاعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. لكن هذا المنهج الشامل لن يصبح راسخاً ومعتمداً في الوقت القريب خصوصاً مع عدم وجود بوادر باللجوء إليه من قبل القضاء الدولي إلا إذا تم تبنيه من قبل المجتمع الدولي سواء في الاتفاقات الدولية أو من خلال التطبيق الدولي¹.

¹The prosecutor v.Tadic ICTY Appeals Chamber judgment,15 July 1999,para73



الخاتمة

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تسري فقط على النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن كل حالة لا تعتبر نزاعاً مسلحاً فإنها تكون خاضعة لاختصاص القانون الوطني وخارجة عن اختصاص القانون الدولي الإنساني، لذا فإن تحديد ماهية النزاعات المسلحة يعتبر من المسائل المهمة تبعاً لاختلاف الأحكام القانونية التي تسري بشأنها.

وتبين من خلال البحث بأن النزاعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني ليست ذات طبيعة واحدة فهي دولية وداخلية والمختلطة، أما مجرد الاضطرابات والتوترات الداخلية فهي لا ترقى لدرجة النزاعات المسلحة وبالتالي تقع خارج اختصاص القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بالأنواع الأولى من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة الدولية، فإن ماهيتها ومضمونها محدد في أحكام المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح (النزاعات المسلحة فيما بين الدول ب) حالات الاحتلال الكمي أو الجزئي حتى ولو لم تواجه بالمقاومة (ج) ومنازعات التحرر الوطني المسلحة أو ما يطلق عليها حروب التحرير الوطنية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الداخلية، فإن مضمونها واسع ويشمل كل نزاع والذي يشترط لاعتبار حالة معينة نزاع مسلح داخلي أن يقع ذلك النزاع المسلح داخل إقليم وطني لدولة معينة، وتكون قواتها المسلحة الحكومية طرفاً فهي ضد جماعة مسلحة لي درجة من التنظيم، ولها قيادة مسئولة تستطيع فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ولها القدرة على قيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتكون لها السيطرة على جزء من الإقليم الوطني للدولة، لعام 1949 م والمادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 م، وتضم (أ) مسلح لا يرقى لدرجة النزاعات المسلحة الدولية وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949م، في حين أنه ضيق ومحدد وفقا لمعايير موضوعية طبقا لأحكام المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 م،

أما النوع الثالث والأخير من النزاعات المسلحة الخاضعة لاختصاص القانون الدولي الإنساني فهي النزاعات المسلحة للدولة التي لم تتم الإشارة إليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولكن الواقع العملي والفقهاء كشف عن وجودها المؤكد، والنزاعات المسلحة للدولة هي تلك النزاعات التي تكون ذات طابع دولي وداخلي في آن واحد، أو هي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية تحولت بسبب تدخل أطراف أجنبية (دولاً أو منظمات دولية) إلى نزاعات مسلحة مدولة . والتدويل يحدث إما بسبب مشاركة أحد أطراف النزاع المسلح الداخلي في القتال تحقيقاً لمصلحة دولة أجنبية، أو بسبب تدخل دولة أجنبية عسكرياً في النزاع المسلح الداخلي . والتدويل يؤدي إلى نشوء مجموعة من العلاقات تبعاً للجانب الذي يتم التدخل لمصلحته، وهذه العلاقات العلاقة بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، الحكومة القائمة ضد الثوار، وبخلاف القانون الذي يطبق بشأن هذه العلاقات تبعاً لطبيعة العلاقة المكونة من النزاع المسلح للدول، حيث يطبق المنهج المختلط بشأن هذه العلاقات، والذي يترتب عليه إخضاع العلاقة فيما بين طرفي النزاع المسلح الداخلي، وكذلك العلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الحكومة القائمة ضد الثوار لقانون النزاعات المسلحة الداخلية، أما العلاقة بين الدول التي تتدخل لمصلحة الثوار، وكذلك العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، فتكون خاضعة لقانون النزاعات المسلحة الداخلية.

إن تجزئة القانون الدولي الإنساني إلى قسمين أحدهما خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والآخر خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، لا يعتبر متوافق مع الغرض الإنساني للقانون الدولي الإنساني، حيث يفترض تطبيق مجمل مضمون وقواعد القانون الدولي الإنساني على جميع صور النزاعات المسلحة وبصرف النظر عن أي معيار شكلي آخر تخذ كأساس للتمييز فيما بينها.

هل سيشتد المجتمع الدولي توحيد النطاق المادي لقانون الدولي الإنساني؟ هذا ما نأمل أن يتم انجازه خلال الفترة القريبة القادمة معتمدين أي بين القوات الحكومية والثوار، أو بين الجماعات

المسلحة فيما بينها العلاقة وبين الدول التي تتدخل لمصلحة طرفي النزاع المسلح الداخلي، العلاقة بين الحكومة القائمة والدولة التي تتدخل لمصلحة الثوار، والعلاقة بين الدولة التي تتدخل لمصلحة الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1 المراجع:

- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع - المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون. الحرب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار. نشر.
- رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية . العامة للكتاب، 1982.
- محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة، 1943.
- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1966.
- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل / النطاق الزمني - ط 0. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

- صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972.
- أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004.
- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1 مصر: دار الجامعة الجديدة.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي. القاهرة: دار. النهضة العربية، 2002.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن : دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر . بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
- شارل روسو، القانون الدولي العام. القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987.
- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد، 2013م.
- سري صيام، د شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته في جمهورية مصر العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.

- راشد فهد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، 2011.
- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006، الكتاب الثاني .
- الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 1994م.

2 المراجع باللغة الأجنبية:

- Gary D. Solis : THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, Nguyen QUOC DINH et Patrick DAILLIER et Alain PELLET, In "Droit International Public", 6 édition, 1999.
- Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011,
- Zejnir Delalic, Zdravko Mucic (a-k-a Pavo), Hazim Delic, Esad Landzo (a-k-a Zeng) و T-21-96-IT المقيد بسجل المحكمة برقم a-k-a Zeng

3 المذكرات والرسائل:

- إبراهيم زهير الدراجي، " جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002.
- محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون بالقاهرة، شعبة السياسية الشرعية، 1999.

4 المجلات والمنشورات والتقارير :

- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، Droit International Humanitaire ، 1996/12/31.
- رشاد عارف السيد، أشكال اتفاقيات وقف القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون . القاهرة، 1982.
- تقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ في حالة الاضطرابات الداخلية، و التي عقدت بجنيف 3-8 أكتوبر 1955م.

5 الاتفاقيات والبروتوكولات

- دليل أكسفورد حول الحرب البرية، مادة 04، لعام 1880
- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام، 1907
- الاتفاقية الأولى لعام 1949.
- الاتفاقية الرابعة لعام 1949
- البروتوكول الأول لعام 1977
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
- البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.
- دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني
- قواعد الحرب الجوية لعام، 1923، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية
- وثائق الجلسة العامة لمؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإسباني المنعقد بتاريخ 14 أيار 1974م في 14-42/1/CDDH-
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006، الكتاب الثاني
- The prosecutor v. Tadic (Appeal on jurisdiction) 2Oct. 1995, case no. 1T.94-1-AR72 (Appeal chamber, ICTY) at 37 Para. 70.

- PICTET (J-S) (Ed), Commentaire I La Convention de Genève (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne), Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956
- The prosecutor. V. Tadic, 2 October 1995, Case. No. IT-94-1-AR 72 (Appeals Chamber, ICTY) 37-8 para. 70 (Decision on the Defense Motion for interlocutory Appeal on Jurisdiction).
The prosecutor V Tadic (opinion and judgment) 7 May 1997, Case. No-IT, 94-1-T (Trial Chamber 11, ICTY) para.564.

فهرست

الموضوعات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	اهداء
أ	مقدمة
	الفصل الأول: النزاعات المسلحة الدولية
6	المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية:
6	المطلب الأو: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:
6	الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي وأشكاله
12	الفرع الثاني: القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي
20	المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية
20	الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية
22	الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية
26	الفرع الثالث: النزاعات المسلحة الجوية
27	المبحث الثاني: النزاعات المسلحة الدولية ضمن النصوص الدولية
27	المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
29	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الدولية طبقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

	الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير دولية
36	المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) ضمن النصوص الدولية
38	المطلب الأول: النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م
43	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977
47	المبحث الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية
48	المطلب الأول: مفهوم التوترات الداخلية
48	الفرع الأول: المشاركة في الأعمال المسلحة الداخلية لتحقيق مصلحة دولة أجنبية
49	الفرع الثاني: التدخل العسكري الأجنبي في النزاع المسلح الداخلي
51	المطلب الثاني: التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير دولية
54	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس